لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القرآن واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقال
قاضي خان يستحب له ولا باس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال وتكره كتابة القرآن واسماء الله
تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما
فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا
اي وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد
لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه الصلوة والسلام حين
كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب رواه ابو داود من حديث جسرة وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير قال
الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذري فيما حكاه نظر فان افلت بن
خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين
روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما ارى به باسا وحكى البخاري انه
سمع من جسرة وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة وهي جسرة بنت
دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما روينا ولا
حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم
سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو
خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا
ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روي ان عبد الرحمن بن عوف
صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر
مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم
فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فعلم ان السبب نفس الصلوة
لا موضعها حتى نهي عنه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال
من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى من النهي عن الصلوة جنب
بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا
التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالاية

فان قيل وجب ان يتنجس سؤر الجنب
لسقوط الفرض به قيل انه لم يرفع
الحدث في رواية للضرورة وفي
رواية يرفع ولا يصير الماء مستعملا
للحرج ذكره خواهر زاده زيلعي

محمل

وعند محمد لا يكره وذا الخلاف لان الماء المستعمل طاهر عنده
وفي الخلاصة ولا يكره اذا اغتسل بالماء الحار

محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم
الضرورة في ذلك **فروع** تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل مكشوفة او في
الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
ولا يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي بقية
هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم

ذكره لما
ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه
عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير
به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الاية وما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه كان يعزب في ابله وتصيبه الجنابة فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
واذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية
للترمذي طهور المسلم والباقي بحاله ويعرف اي يعد والتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما لتوقف الاتيان به كاملا كما امر الشرع بتعيين عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعني اليدين
الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه
عليه الصلوة والسلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله
كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه
عليه الصلوة والسلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل
الائمة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة
واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات وصورته اي صفة التيمم على
الوجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض وعلى ما هو من جنس الارض كما سيأتي ان

King Saud University
Copyright © King Saud University